والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو
دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في
مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار
لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم

لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضا
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل ويثبت برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم وبقل ان ردد
وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا
فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما
وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة.

Copyright © King Saud University